رابط المادة على منصة باحث

امرأة أفطرت عدم أيام من رمضان ثم صامت عرفة والتاسع والعاشر من محرم وهي لم تقض بعد فهل هذا جائز؟

عبدالله الغديان

يقول امرأة افطرت عدة ايام من رمضان بسبب العذر الشرعي. وكان في نيتها بطبيعة الحال القضاء. فجاء يوم فصامت وهي لم تقض بعد. ثم جاء محرم فصامت التاسع والعاشر وهي لم تقض ما فاتها من ايام - 00:00:00

في رمضان فهل صيامها هذا صحيح؟ نرجوا الافادة مأجورين جزاكم الله خيرا الجواب هذه المسألة كثيرة الوقوع يكون على الانسان قضاء من رمضان ويصوم نفلا قبل ان يقضي الايام التي عليه - 00:00:20

وهذا اذا كان صيام النفل في المدة التي بين الشهر الذي الترفيه والشهر الذي ورمضان الذي يليه فعلى سبيل المثال اذا افطر في رمظان عام الف واربع مئة واحدى عشر - 00:00:52

فيه مدة واقعة بين انتهاء رمضان من عام الف واربع مئة واحدى عشر الى رمظان عام الف واربع مئة واثنى عشر هذه المدة قد يتنفل فيها وهذه المدة منقسمة الى قسمين. القسم الاول - 00:01:28

اذا بقي من ايام شعبان ما يكفي لايام القضاء فقط في هذه الحال لا يجوز له ان يتنفل لا يجوز له ان يتنفل لان الوقت قد ظاق عليه فصار ما بقي - 00:01:55

من الايام يكفي بما فاته من ايام رمضان السابق وصار الوقت مضيقا بالنسبة لها ومن المعلوم ان الوقت اذا كان مضيقا فلا يصح للانسان فلا يجوز للانسان ان يفعل في هذا الوقت - 00:02:15

لا يفوت عليه الواجب والذي يجب ان يشغل به هذا الوقت واما ما قبل ذلك فمن يصوم الست من شوال وعليه قضاء من رمضان او يصوم الاثنين والخميس او يصوم ايام البيض. او يصوم يوم عرفة - 00:02:41

اذا صام النفل قبل ان يصوم الفرو الصيام صحيح لان وقت الفرظ وقت وقت القضاء في هذه الحال موسع لان الله سبحانه وتعالى قال فعدة من ايام اخر ولن يذكر - 00:03:11

وتوب المبادرة من القضاء بعد انتهاء رمضان مباشرة ولكن عندما يقضي اولا ويتنفل بعد ذلك ثانيا يكون قد خرج من خلاف العلماء في ذلك لان فيه من اهل العلم من يرى انه لا يجوز له - 00:03:38

ان يتنفل اذا كان عليه قضاء من رمظان والاخذ بالاحتياط من الامور الطيبة وبالله التوفيق - 00:04:03